جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

مفهوم الجباية

أستاذ الدرس: الدكتور **عطوي خالد** أستاذ محاضر قسم "أ"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة ماستر، قانون أعمال

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على مفهوم الجباية
2- تعريف الطلبة على خصائص الجباية
3- تعريف الطلبة على تطور الجباية

ملخص الدرس:

إذا كان النظام الجبائي- كما تم تبين ذلك في المطلب الأول- يتجسد في مجموع التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات التعبئة العامة وجباية الاقتطاعات الآلية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصفة جبرية ونهائية، بدون مقابل، خاصة و مباشرة، تحقيقا للأهداف التي تبتغيها الدولة والوسائل التي تنتجها للقيام بذلك[1]. فإن ذلك يجعل الجباية هي: مجموعة الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل رسوم أو ضرائب أو غيرها من الاقتطاعات الأخرى، الأمر الذي جعل مفهوم الجباية أوسع من مفهوم الضريبة[2]، كما جعل مفهوم الجباية قبل نشوء الدولة يختلف عنه بعد نشوئها، لأن النظام الجبائي في عهد الدولة قد أضحى يقوم على جملة من المبادئ القانونية، وهذا هو الأمر الذي جعل مفهوم الجباية في غضون هذا المطلب يشتمل على ثلاثة محاور مختلفة، الأول منها يتعلق بتطور الجباية قبل نشوء الدولة وبعدها، و التمييز بين هاتين المرحلتين من حيث هدف الجباية والجهة المكلفة بدفعها والإدارة القائمة بتحصيلها (الفرع الأول)، و المحور الثاني يتعلق بتعريف الجباية وذكر خصائصها المختلفة (الفرع الثاني).

السنة الجامعية: 2021-2022

.

[1] غزلان بلغول، اثر التغيرات الجبائية الجديدة ودورها في تحفيز الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016، ص 14.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 73.

المطلب الثاني: مفهوم الجباية

إذا كان النظام الجبائي- كما تم تبين ذلك في المطلب الأول- يتجسد في مجموع التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات التعبئة العامة وجباية الاقتطاعات الآلية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصفة جبرية ونهائية، بدون مقابل، خاصة و مباشرة، تحقيقا للأهداف التي تبتغيها الدولة والوسائل التي تنتجها للقيام بذلك[1]. فإن ذلك يجعل الجباية هي: مجموعة الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل رسوم أو ضرائب أو غيرها من الاقتطاعات الأخرى، الأمر الذي جعل مفهوم الجباية أوسع من مفهوم الضريبة[2]، كما جعل مفهوم الجباية قبل نشوء الدولة يختلف عنه بعد نشوئها، لأن النظام الجبائي في عهد الدولة قد أضحى يقوم على جملة من المبادئ القانونية، وهذا هو الأمر الذي جعل مفهوم الجباية في غضون هذا المطلب يشتمل على ثلاثة محاور مختلفة، الأول منها يتعلق بتطور الجباية قبل نشوء الدولة وبعدها، و التمييز بين هاتين المرحلتين من حيث هدف الجباية والجهة المكلفة بدفعها والإدارة القائمة بتحصيلها (الفرع الأول)، و المحور الثاني يتعلق بتعريف الجباية وذكر خصائصها المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور الجباية

إن البحث في تطور الجباية من حيث هدفها من ناحية أولى، والجهة أو الكيان القائم بدفعها من ناحية ثانية ، والإدارة أو الجهة القائمة بتحصيلها من ناحية ثالثة، يدعوا للتطرق لتطور الجباية في مراحلها المختلفة، أو القيام بدراستها دراسة تاريخية قبل نشوء الدولة بمفهوم الحديث في جميع المراحل التي كان المجتمع يعيش فيها في حالة الفوضى من جهة أولى (أولا) وغيرها من المراحل الأخرى التي ارتبط فيها تطور الجباية بوجود الدولة بمفهومها الحديث الذي تبنته معاهدة واستفاليا المبرمة عام 1648 من جهة ثانية (ثانيا).

أولا: تطور الجباية قبل نشوء الدولة

قبل نشوء الدولة بمفهومها الحديث الذي تبنته معاهدة واستفاليا، كان الأفراد يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد، لأن المجتمع أنذاك كان مجتمعا فرديا لا يخضع لنظام جماعي معين، ولذلك لم تكن هناك مرافق متخصصة تقوم بفرض الضرائب على الأفراد، لكن مع تزايد عدد السكان و تزايد حاجتهم للتنقل ظهرت الضريبة كمورد للاقتصاد، الأمر الذي جعلها ضريبة خاصة بالتنقل، أما بعد استقرار المجتمع في مناطق معينة زادت معها حاجة الأفراد للأمن والدفاع وفك النزاعات، فقد اقترنت الجباية بوجود سلطة سياسية، لكن أمام قلة الأعباء لم يكن تعدد الضرائب أمرا لازما، فاقتصرت السلطة على فرض ضريبة الرؤوس إلى جانب بعض الضرائب الجمركية وضرائب المرور[3]، لذلك لجأ رؤساء القبائل إلى فرض الضرائب على الأشخاص أولا، وفي العمل التطوعي ثانيا، ثم على الأموال ثالثا، ومع زيادة الحاجات وتعدد المصالح تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر، وبعدها تم فرض الضرائب على الأفراد مباشرة وأصبحت واجبا يفرض على فرد. فقد فرضت الأمبراطورية الرومانية ضرائب عدة منها ضريبة الرؤوس التي يدفعها رب الأسرة على كل الأشخاص القادرين على العمل (18- 60 سنة) المقيمين على أرض الإمبراطورية بغض النظر عن قدرتهم التكليفية[4]. وفي العصور الوسطى ازدادت أهمية الضرائب بازدياد أعباء الدولة، لكنها لم تكن تفرض على كل طبقات المجتمع، بل كانت تفرض على العامة دون غيرها من الطبقات، الأمر الذي خلق تمييزا في المعاملات والالتزامات، وقد استمر هذا التمييز ردحا من الزمن، و لكن بعد ظهور الثورة الصناعية في انجلترا والثورة الفرنسية لم تعد الضريبة تفرض فقط على عامة الشعب بل أصبحت تفرض على الجميع في مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات أو نظير ما قد يواجهه الأفراد من مخاطر، فقد كان

---

[1] غزلان بلغول، اثر التغيرات الجبائية الجديدة ودورها في تحفيز الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016، ص 14.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 73.

[3] سيدي محمد بلعروسي، عبد القادر عيساوي، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 17.

[4] شريف محمد، المرجع السابق، ص 04.

المواطن يعطي جانبا من دخله مقابل ما تقدمه الدولة من نظام وعدالة[1]، وعلى العموم تجدر الإشارة إلى أن الضريبة في القرن 13 بعد الميلاد كان يحصل عليها الملك بصفة استثنائية على شكل هبة، وفي القرن 14ميلادي أصبحت ذات شكل عام ومستمر، وفي عام 1429 أقرت انجلترا حق فرض الضريبة على الملكية الدائمة[2]، الأمر الذي جعل الجباية قبل نشوء الدولة بمفهومها الحديث، تعرف مرحلتين، الأولى منهما تتمثل في مرحلة عدم استقرار المجتمع التي وجدت فيها ضريبة التنقل التي كانت تستخدم كمورد للاقتصاد، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة استقرار المجتمع في كيانات وقد عرفت فيه الجباية مجموعة من التطورات المتعلقة بهدفها والجهة القائمة بتحصيلها والجهة المكلفة بدفعها.

ثانيا: تطور الجباية مع ظهور الدولة

مع ظهور الدولة بمفهومها الحديث، قام الحكام أو من يمثلهم بفرض الضرائب على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الإنفاق على الحاكم أو على الحروب، ولكن مع تطور المجتمع في مرحلة الدولة الحارسة كان الهدف من فرض الضريبة هو تغطية الإنفاق على الأمن والدفاع والقضاء، أما في مرحلة الدولة المتدخلة، المفهوم الذي ساد مع كساد الأزمة الاقتصادية لعام 1929، فقد أصبح الهدف من الضريبة هو تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، أما بعد الحرب العالمية الثانية(1939-1945) فتطور غرض الضريبة ليستهدف تقديم الخدمات العامة لأفراد المجتمع، الأمر الذي جعله يتعدى الأهداف المالية والاقتصادية إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية[3]. كما تميزت الضريبة أيضا في القرن التاسع عشر بطابعها الإلزامي، لذلك أصبحت أداة إكراه تستخدمها الدولة من أجل اقتطاع جزء يسير من دخل الأفراد ووضعه في خدمة المواطنين. كما تميزت بطابعها الحيادي الذي يقتضي عدم التأثير في نشاطات الأفراد من جهة، و إحداث أي تغيير في توزيع الدخل والثروة من جهة أخرى[4].

الفرع الثاني: تعريف الجباية وخصائصها

تمثل الجباية المرآة العاكسة للتركيبة الاقتصادية والاجتماعية وموازين القوى السائدة بين مختلف الشرائح في بلد من البلدان وفي مرحلة تاريخية معينة، ولكن مع هذا تجدر الإشارة إلى ذكر بعض التعريفات المتعددة للجباية من جهة أولى (أولا) و تبعا لذلك الخصائص المميزة لها من جهة ثانية (ثانيا).

أولا: تعريف الجباية

لقد تعددت وتنوعت التعاريف الخاصة بالجباية، ولذلك سوف نوجز بعض التعريفات كما يلي:

التعريف الأول: هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الإيرادات لتغطية النفقات الخاصة بالدولة بصفة مستمرة[5].

التعريف الثاني: هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التنفيذ لضمان اجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، أو تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها و إلزاميتها[6].

التعريف الثالث: الجباية هي مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة؛ أي تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة كالجيش، والشرطة، والتعليم أو نفقاتها تبعا للسياسات الاقتصادية؛ كدعم سلع وقطاعات معينة، أو الصرف على البنية التحتية؛ كبناء الطرقات والسدود، أو التأمين على البطالة[7].

التعريف الرابع: الجباية هي اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقاتها المتعددة[8].

---

[1] سيدي محمد بلعروسي، عبد القادر عيساوي، المرجع السابق، ص 18.

[2] شريف محمد، المرجع السابق، ص 04.

[3] شريف محمد، المرجع نفسه، ص 05، 06.

[4] سيدي محمد بلعروسي، عبد القادر عيساوي، المرجع السابق، ص 18.

[5] حميد بوزبدة، جباية المؤسسات، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط04، الجزائر، 2003، ص 15.

[6] غزلان بلغول، المرجع السابق، ص 03.

[7] ضريبة، الرابط:https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ المشاهدة: 2019/12/21.

[8] حميران محمد، المرجع السابق، ص 04.

التعريف الخامس: الجباية هي مجموعة الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل رسوم أو ضرائب أو غيرها من الاقتطاعات الأخرى، الأمر الذي جعل مفهوم الجباية أوسع من مفهوم الضريبة[1].

التعريف السادس: الجباية هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجباية بأنها:" مجموعة الضرائب والرسوم والإتاوات و الاقتطاعات الإجبارية الأخرى التي تحصل عليها الدولة أو مؤسساتها المركزية أو اللامركزية أو تفرضها على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، بصفة جبرية و نهائية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل تغطية النفقات والنشاطات والخدمات الخاصة بها، بصفة مستمرة".

ثانيا: خصائص الجباية

تتعلق خصائص الجباية بنظامها القانوني (1)، مكوناتها (2)، الجهة القائمة بتحصيلها (3)، محلها (4)، هدفها (5)، صفتها النهائية (6) وتطورها(7).

الخاصية الأولى: تتعلق بالنظام القانوني الخاص بالجباية الذي قد يتجسد في مجموعة القواعد القانونية الموضوعة حيز التطبيق في قانون خاص بالجباية، كالقانون رقم 06- 47 الخاص بالجباية المحلية في المغرب، كما قد تتجسد في مجموعة القواعد القانونية المتنافرة على مستوى القوانين الجبائية، الأمر الذي يجعلها جزءا لا يتجزأ ولا يستقل عن النظام الجبائي العام في الدولة، كالنظام القانوني الخاص بالجباية المحلية في الجزائر[3]، الأمر الذي يوضح أن النظام القانوني الخاص بالجباية في الجزائر هو مجموعة القواعد القانونية المتنافرة، كما نصت على ذلك المادة 13 من قانون المالية رقم 84-17 بقولها:" فضلا عن القوانين المتخذة في المجال الجبائي أو في مجال الأملاك الوطنية والمجال البترولي، يمكن لقوانين المالية دون سواها، النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب و كيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب، وكذا بالإعفاء الجبائي"[4].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 15 من ذات القانون على أنه:" لا يمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية"[5]، فالجباية نظام إجباري لا اختياري ولا تطوعي، تحدد مضمونه ومعالمه وتركيبته الدولة عبر اعتماد التشريعات التي تضبط مكونات هذا النظام[6].

الخاصية الثانية: تتعلق بمكونات الجباية، لأن هذه المكونات قد تجد مصدرها في الجباية البترولية التي تشمل عائدات استغلال باطن الأرض في مراحل البحث عن البترول وإنتاجه، أو الجباية العادية التي تشمل الضرائب بمختلف أنواعها والرسوم و الإتاوات وعائدات الدومين، والثمن العام، كما تتضمن هذه المكونات الجباية غير عادية التي تشمل كل من القروض، والهبات، والإعانات، والهدايا، و غيرها من الإصدارات النقدية الجديدة[7].

الخاصية الثالثة: تتعلق بالجهة القائمة بتحصيل الجباية، لأن هذه الأخيرة قد عرفت تغيرات عديدة على مر الزمن، حيث كانت صلاحية التحصيل في البداية تسلم إلى شخص خاص أو شركة، فيقوم أو تقوم بدورها بتحويل الجباية لصالح خزينة الدولة، مما أدى بهؤلاء إلى توسيع ثروتهم على حساب المكلفين والإدارة الجبائية، لذلك خول التحصيل بعد ذلك لمندوبي المكلفين، إلا أنه لم يكن ناجحا لأن مردوده كان ضئيلا، ولذلك حولت صلاحيات التحصيل إلى الإدارات المالية للدولة، وبعض

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 73.

[2] ساجي فاطمة، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 20، 2017، ص 204.

[3] نعيمة جعفري، محاضرات في الجباية المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص 12، تاريخ المشاهدة 2019/12/25، الرابط: https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=2282.

[4] المادة 13، القانون 84-17 المؤرخ 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 28، 10 يوليو 1984.

[5] الفقرة 02، المادة 15، المرجع نفسه.

[6] عبد الجليل بدوي، النظام الجبائي التونسي ودوره في قيام العدالة الاجتماعية، 2014، ص 04، تاريخ المشاهدة: 2019/12/24، الرابط:-http://nawaat.org/portail/wp-content/uploads/2014/11/regimefiscale.pdf.

[7] قنادزة جميلة، الجباية البترولية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 ، ص 09-11.

الجهات الخاصة التي تشرف على العملية تحت رقابة الدولة[1]. وهنا تجدر الإشارة إلى ملاحظة مفادها إذا كانت الجهة القائمة بتحصيل الجباية في الجزائر هي الدولة أو البلدية أو الولاية فإن تلك العملية تأخذ تسمية جباية الأموال التي تقتطعها الدولة جبرا لتغطية نفقاتها، أما إذا كانت الجهة القائمة بتحصيل الجباية هي شخص معنوي عام غير الدولة والولاية والبلدية فأن الحقوق و الرسوم و الإتاوات تتحول إلى شبه جباية لكونها لا تمول الميزانية العامة للدولة ولا الجماعات المحلية، بل تمول ميزانية الكيانات الاعتبارية التي قامت بفرضها وجبايتها. فقد نصت المادة 15 من قانون المالية رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي:" تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية كل الحقوق والرسوم والإتاوى الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية والمحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة والولايات والبلديات"[2]، فالرسم شبه الجبائي هو ما تحصل عليه الدولة نظير خدماتها التي تتحدد طبقا للعرض والطلب، وإعمالا لمبدأ المنافسة، من خلال التعاقد في كراء مساحاتها الأرضية، أو استغلال منشآتها من قبل المكلفين قصد الاستفادة منها، كالاشتراكات التي تدفع مقابل خدمات الهاتف أو الانترنيت[3].

الخاصية الرابعة: تتعلق بمحل الجباية الذي يتمثل في المبلغ النقدي الذي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات المعنية، لأن الجباية قد أصبحت في الوقت الحاضر تفرض ويتم تحصيلها بصورة نقدية في غالب الأحيان[4]. غير أنه في بعض الأحيان يمكن أن تدفع الجبايات عينا، كالإتاوات التي تقدمها الشركات البترولية الأجنبية المتعاقدة مع الدولة مع كل إنتاج بترولي تحصل عليه[5].

الخاصية الخامسة: تتعلق بهدف الجباية، المتمثل في تحقيق المنافع العامة للدولة وتغطية نفقاتها في الحالة التي تكون فيها الجباية تعتمد في مصدرها على الضرائب أو الجباية البترولية أو غيرها من المكونات الأخرى، كما قد تكون الجباية تهدف إلى تحقيق المنافع الخاصة للأفراد في الحالة التي يكون مصدرها الرسوم المقدمة من قبل المكلفين[6].

الخاصية السادسة: تتعلق بتغير الصفة النهائية للجباية بتغير مكوناتها، لأن الشخص المكلف عندما يدفع الضرائب أو الرسوم أو الإتاوات أو غيرها من الجبايات البترولية، لا يكون له الحق في استرداد قيمتها من الدولة أو المطالبة بفوائد عنها، لأن الضرائب والرسوم والإتاوات وغيرها من الجبايات البترولية تجبى بصفة نهائية دون أن تلتزم الدولة بردها إلى المكلف، وهذا ما يجعلها تختلف عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى دافعه مع الفوائد المترتبة عليه.

الخاصية السابعة: تتمثل في خضوع الجباية لتطور مستمر، لأن هذه الأخيرة تعتبر مرآة عاكسة للحركية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد.

---

[1] أغيت مسيكة، حميدوش ثنينة، المرجع السابق، ص 09.

[2] المادة 15، القانون 84-17 ، المرجع السابق،

[3] محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 59.

[4] فليح حسن خلف، المالية العامة، دار العالم الكتب الحديثة، ط1، 2001، ص 171.

[5] محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، 2010، ص 246.

[6] Mokhtar81، المرجع السابق.